قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٦٧

بإلحاق بعض إدارات الهيئة الزراعية المصرية بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة الزراعية المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة باصدار القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء أقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يلحق بوزارة الزراعة إدارات الانتاج النباتى، والخدمات الزراعية (مزرعة بهتيم) والانتاج الحيوانى (عدا محطة الخيول العربية) ، والبحوث الحشرية ، والكيمياء التابعة للهيئة الزراعية المصرية وذلك مع كافة الاعتمادات المالية المخصصة لها فى ميزانية الهيئة المذكورة .

مادة ٢ ــ ينقل لوزارة الزراعة جميع العاملين المخصصين للعمل بالجهات المشار اليها فى المادة السابقة بمراكزهم القانونية القائمة وقت العمل بهذا القرار وتنقل الدرجات والاعتمادات المالية المخصصة لهم بميزانية الهيئة الزراعية المصرية إلى ميزانية وزارة الزراعة .

مادة ٣ ــ يصدر وزير الزراعة والاصلاح الزراعى القرارات المنفذة لأحكام هذا القرار وله أن يحدد العاملين الذين يتقرر نقلهم الى وزارة الزراعة تنفيذا لأحكام المادتين السابقتين .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ (٥ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٦ لسنة ١٩٦٧

بتفويض وزير الزراعة والإصلاح الزراعى بضم ما يرى ضمه من البساتين التابعة للهيئة العامة للانتاج الزراعى إلى مصلحة البساتين بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للإنتاج الزراعى والقرارات المعدلة له ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يفوض وزير الزراعة والإصلاح الزراعى فى ضم ما يرى ضمه من البساتين التابعة للهيئة العامة للانتاج الزراعى إلى مصلحة البساتين بوزارة الزراعة وما يستتبع ذلك من نقل العاملين ووظائفهم ودرجاتهم والمبالغ المخصصة لإدارتها بميزانية الهيئة المذكورة إلى الوزارة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ (٥ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٧ لسنة ١٩٦٧

بضم جميع محطات غربلة التقاوى التابعة لوزارة الزراعة والمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى إلى الهيئة الزراعية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية والقوانين المعدلة له ؛